الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ79968ـدد

تاريخه: 2019/03/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ79968ـدد والمقدّم من طرف الأستاذة "س ع " بتاريخ 2018/07/20 في حق "ع.ن"

ضـــــد: الحق العام

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ7403ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/07/11 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة واتجه قبوله من هذه الناحية.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يتبيّن بالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أنّ المتهم المعقّب الآن أصدر الصك البنكي عـ0712358ـدد والمسحوب من حسابه البنكي والمضمن به مبلغ مائة ألف دينار وبعرضه على الخلاص رجع بدونه فحرّر البنك المسحوب عليه شهادة في عدم الخلاص وبإحالتها للنيابة العموميّة انطلقت قضيّة الحال.

وحيث أحيل المعقّب من أجل إصدار صك بدون رصيد طبق أحكام الفصل 411 م.ت.

وحيث أصدر القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بأريانة حكمه عـ1903ـدد بتاريخ 2016/06/03 والقاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدّة خمسة أعوام وتخطيته بأربعين ألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم للسحب المباشر أو المشهود باعتمادها مدّة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص العقاب البدني المحكوم به وقبول مطلب القيام بالحق الشخصي المقدّم من قبل الأستاذ " ص و " شكلا ورفضه أصلا.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصّه بالطالع.

وحيث عقّبه المتهم بواسطة نائبته التي نعت عليه: **ضعف العليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:**

قولا بأنّ الصك موضوع القضيّة سلم في إطار بيع أصل تجاري وأنّه صدر الحكم المدني عـ47581ـدد بإلزام منوبها بإبرام عقد بيع لفائدة الشركة المستفيدة من الصك، وأنّه اتصل القضاء بالحكم المذكور، وعليه فقد استرجعت المستفيدة نصف الأصل التجاري وأصبحت خالصة في معيّن الصك موضوع القضيّة واستوجب عليها إرجاع أصل الصك لمنوبها، وأنّ مطالبته بتقديم ما يفيد خلاص الصك يجعله مطالبا بخلاصه مرتين، وأنّه من غير العدل والإنصاف اعتباره غير خالص في معيّن الصك رغم استرجاع المستفيدة لنصف الأصل التجاري، وأنّ منوبها تمسّك بهذه الدفوعات أمام محكمة القرار المنتقد وأدلى بمؤيدات إلا أنّها لم تتعرض لها وذلك يشكل قصورا صارخا في التسبيب موجبا للنقض، وأنّها حصرت الخلاص في الشهادة التي يسلمها المصرف إليه تفيد خلاص أصل الصك والخطيّة واسترجاع المصاريف، أو لما يفيد توفير الرصيد مع الفائض القانوني أو تأمين مبلغ الصك بالخزينة العامّة أو بكتب معرّف بالإمضاء مرفوق بأصل الصك، وأنّه خلافا لذلك فإنّ إثبات الخلاص لا يقتصر على ما ذكر وإنّما يستنتج من كل واقعة أو وثيقة أخرى ثابتة تؤيد ذلك، وأنّ تلك الوثيقة توفّرت بالملف بعقد الرهن الذي تمّ تفعيله واسترجاع الشركة المستفيدة من الصك بنصف الأصل التجاري موضوع البيع استخلاصا منها لأصل الصك، وأنّ القول بغير ذلك فيه تحريف للوقائع وضعف في التعليل وهضم لحقوق الدفاع وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

المحكمـــــــة

*** عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:**

وحيث أنّ تعليل الأحكام وتسبيبها من الأمور الجوهريّة اللازمة لصحتها حسب أحكام الفصل 168 م.ا.ج وما درج عيه فقه القضاء.

وحيث يقتضي ضعف التعليل استعراض مقالات لسان الدفاع ودفوعاته والردّ عليها.

وحيث يتضح بالاطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أنّ لسان الدفاع تمسّك بدفوعات جوهريّة أمام محكمة الأصل لها تأثير على وجه الفصل في القضيّة خاصّة على

ضوء ما تسلط عليه نقض محكمة التعقيب، قولا أنّ محكمة الأصل لم تشر إليها ولم ترّد عليها بأسانيد قراراها وهو ما يسم قرارها بهضم حق الدفاع وضعف التعليل ويعرضه للنقض، بما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضيّة إلى محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدائرة 22 المجتمعة بحجرة الشورى اليوم 4 مارس 2019 برئاسة السيد عبد الرزاق باهوري وعضوية المستشارين السيدين سميرة الحويوي وزهير حسن بحضور المدّعي العام السيدة سميرة قرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي.

وحرّر في تاريخه